

وسائل الشيعة

[278] [5159] 14 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل. قال الشيخ: هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن. أقول: هذا مخصوص بالسفر، فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا، لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والاقبال، أو على الصلاة على الراحلة. [5160] 15 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى ابن أبي قرة بإسناده إلى إسحاق بن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) بالقادسية عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتى انتهينا إلى طرانا باد (1) فإذا نحن برجل على ساقية يصلي، وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وقال: يا عبد الله، أي شيء تصلي ؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب، حظ رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل، فقلت: جعلت فداك، تروي فيه شيئا ؟ فقال: حدثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى

14 - التهذيب 2: 272 / 1081، والاستبصار 1: 289 / 1057، أورده أيضا في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب قضاء الصلوات. 15 - الذكرى: 137. (1) طرانا باد: كذا والصواب طيزنا باد: موضع بين الكوفة والقادسية على جافة الطريق على جادة الحاج، وبينها وبين القادسية ميل وفيها مزارع... (معجم البلدان 4: 54). (*)
